بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرح صدر الشريعة الغراء، فملأه بالاحكام الشرعية الحنفية البيضاء
والصلوة والسلام الاكملان على اكمل الممكنات الذين هم زمرة الرسل والانبياء خصوصا
على سيدنا المقتدى ورسولنا المجتبى وزبدتهم المصطفى وعلى آله النجباء الاصفيا
واصحابه البررة الاتقيا وبعد فان تكميل النفوس الانسانية بالفضايل القدسية و
تحليتها بالفضائل الانسية سيما بالعلوم الشرعية النبوية والفنون السمعية
المصطفوية هو المقصد الاقصى والمطلب الاسنى عند جميع ارباب البصاير
من الاوايل والاواخر وعلم الفقه من بينها اعظمها شانا وارفعها منزلة ومكانا
اذ به تبين الاحكام بين الانام وتميز الحلال عن الحرام وتكمل نظام المعاش ونجاة
المعاد وفلاح العباد بنيل المراد يوم التناد فهو اذا وسيلة للدولتين وذريعة
للسعادتين وقد مدحه الله جل وعلا بتسميته خيرا بقوله تع ومن يؤت الحكمة فقد
اوتي خيرا كثيرا وقد فسره زمرة ارباب التفسير الحكمة بعلم الفروع الذي هو الفقه الكبير
ولقد احسن من قال وخير علوم علم فقه لانه يكون الى كل المعالي توسلا
فان فقيها واحدا متورعا على الف ذي زهد تفضل واعتلا والى كنت فيما سلف
في الاحيان الى هذه الازمان بذلت ابان عمري وطراوة سني في خدمة الاستفادة
على المنتهين اليه والافادة للطالبين المكبين عليه مختار المنظومة المجمعة بين الطوايف
والافواج ومنتخب خمار المتلاطمة الامواج فمهد بها بهدايته التي هي لاماطة
ظلمة الضلال سراج وهاج ومكتفيا بكفاية كافيه الذي هو لبيان وافيه مثل ماء
نجاج مستغنيا بعنايته التي هي لوفاية تبيين حقايق الكنز لحصن ذي ابراج و
ارض ذات نجاج ومبتدئا في بدايته منتهيا الى نهايته وغايته بالسرور و
الابتهاج ومن جملة معتبراته شرح الوقاية الشهير بلقب مولفه صدر الشريعة فانه

بدايته

كتاب

وقف

كتاب غني عن التعريف والتوصيف والبيان لانه مشار اليه بين المهرة بالبنان حيث
يروى فيه صاحبه من ينابيع صدره عذبا زلالا واظهر عليه من بدايع فكره سحرا حلالا لكن ملاني
بعض مواضعه من الاشكال والاعضال حتى كاد ان يصل الى درجة الاخلال والاختلال
ولما اشتمل عليه من غاية الايجاز حتى طفق ان يودي الى التعمية والالغاز قد تصدى بعض
من علماء الزمان لحل معضلاته وصرف اعنان العناية لتلقاء كشف مشكلاته ومع ذلك
لا يسبق زمان وسعهم لاتمامه ولا يساعد هم المزاج والامتزاج لاختتامه ثم الى بعد
ما صرفت جهدي من عهد عنفوان الشباب في تتبع هذا الكتاب بتصفح الفصول منه والابواب
مع جودة قرحتي وصرف همتي في اقتباس فرائده واقتناص شرايده بمراجعة الشيوخ
الذين هم خاضوا الاستخراج اللآلي في بحاره ومباحثة الحذاق الذين حازوا قصب
السبق في مضماره حتى اطلعت من حل الغاطه وشرح معانيه على بعض ما لا يتضح على الاصحاب
وعثرت على نكت لا يتعرض لها احد فزاولي الالباب صار مختلجا في قلبي ومضطربا في صدري
ان اكتب عليه حاشية يكون عن معايب شبهات القوم غاشية الا ان التقطن على قلة
البضاعة في تضايق ميدان هذه الصناعة قد يبطئني عن التجاسر على هذا الامر الشريف
ويعوقني عن تهور الانتصاب في ذلك المقام المنيف حتى انكشف لي بعد كشف ايادي
الاستخارات عن مستورات الاسرار نقابها وتذليلها عن صعاب التردد شعابها ان
تكميل هذه من افضل حسنات الاعمال والحمل ثمرات الامال من اعمال فسمحت قلبي بالجد والاقدام
فطمحت الى الشروع للاتمام ولم تقصر الحمل والكشف على الشرح بل توغلت في عبارة المتن
لاشكالاتها التي لا يتصدى لها في الشروح اولا يفيدها شرح شراحها الا بالجروح وسعيت
فيها قريبا في عشر حج سعيا مشكورا وحججت بيمنها في اثنا تاليها حجا مبرورا حتى وقع معنا
بعض من هذه الاسفار في تلك الاسفار فشرعت فيها ثانيا بعد ايابي من تلك الاراضي المقدسة
والديار المشرفة راجيا من الكريم الوهاب ان تجعلها لي ذخر اليوم الحساب وحاجزا عن

العقاب فسميتها بذخيرة العقبى فى شرح صدر الشريعة العظمى جعلها الله تع لصاحبها
عروة وثقى واليه ابتهل فى ان ينفع بها المحصلون الطالبون الذين اهم غرسبيل
اللجاج والعناد ناكبون وقد كان هذا الفن بحيث عد الحذاقة المهارة فيه منشار
للاستحقار وسببا للحوق العار حتى كاد ان يصير كتبه المعتبرة الا اتباع بدرهم ولا دينار
عند المتغلبين الذين ليس لهم فى الاخرة الا النار جنهم يصلونها فبئس القرار
وهكذا ذهب الزمان فى بعض الاوان ثم انقلب الفن المذكور اليوم سببا للافتخار كما
هو المختار عند الابرار الذين لهم جنات تجرى من تحتها الانهار خالدين فيها ابدا فلنعم
عقبى الدار وكتبه مزاوج امتعة التجار والفن اشتغاله اولى الابصار وكل ذلك
بما بين اهم من اوقد تبين ان هذا الفن بعد انطفائها وشيد بنيانه اثر انهدامها
واطلع شمسه من مشارقها بعد حان افولها وغروبها فى مغاربها وذلك الامام الهمام
السنى الحنفى الشفيع اسبغ الله تعليه بحال التوفيق اعنى المولى الاعلى الذى
تهذيبت بمادة تربيته وترفعت بعلو همته واستوفت من اول الشباب الى الشيب
فى بحار نعمته وانتصبت لدعوات ثبات دولته وهو اعظم السلاطين رتبة
وبكانا واكملهم اسلاما وايمانا معدن العدل واليمن والامان المتمثل بامر
ان الله يامر بالعدل والاحسان السلطان ابن السلطان السلطان
بايزيد خان بن محمد خان بن مراد خان اللهم اجعله فى الدارين مسعودا و
ابعثه مع تطويل عمره العزيز مقاما محمودا والى الله تضرع بارفع جنان واطلق
لسان ان يمتعه بما يسره واعطاه وجعل سلطنته عقباه واولاه خيرا
من سلطنة دنياه واولاه ثم المرجو من جبل طبعه على الانصاف وعصمه
التعصب والاعتساف ان يبادر الى الرد والانكار ولا يتعوه الا بعد التامل
والافتكار لعله انس من جانب الطور نارا ومن ظلمة الليل البهيم نهارا

فلو وقف

فلو وقف ذو مروة على عثرة وخلل وهفوة وزلل فالذى يحق له ان يصلح ما يراه
من الخطل او يعفو عما يلزمه عادة من اللوم والعذل فان ترك الاساءة من اخوان
الزمان نهاية ما يتمنى عندهم من الاحسان شعر لئن ادركت فى نظمى فتورا
ووهنا فى بيان للمعانى ولا تثلب بنقصى ان رضى على مقدار تنشيط الزمان
والا فلا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين فى ترك الاثنية الجميلة الادبية
اذا تشبعتموني بالادعوات الصالحات الاخوية فانا وان جئنا ببضاعة مزجاة
فاوف لنا الكيل وتصدق علينا ان الله يجزى المتصدقين اللهم اغفر لى ولمن دعا
لجميع المسلمين بالغفران الى يوم الحشر والميزان ونزيد فى الكلام الآن والله التفويض
وعليه التكلان قوله محمد واله النظر ان المراد بالال هم الاتباع الشاملون للاصحاب
ولهذا اكتفى بذكرهم عن ذكر الاصحاب رض كما فعله صاحب الخيط قوله باقول الذريعة وهى
الوسيلة وانما عدل عنها اليها ليكون اكثر طباقا للفظ الشريعة النظر انه اراد بها علم
الفروع اشارة الى براعة الاستهلال قوله عبيد الله رفع على انه عطف بيان للعبد وهو
علم للشارح الفاضل لدرره وصدر الشريعة لقبه وابن رفع على انه صفة عبيد و
مسعود مجرور على انه مضاف اليه للابن ثم الابن الاخير مجرور على انه صفة مسعود وتاج الشريعة
مجرور على انه مضاف اليه للابن الاخير قوله سعد جده الجد يجئ على عدة معان النصيب
والغنا والعظم فى الرتبة واب الاب واب الام وان عليا ويمكن حمله ههنا على كل
واحد منها وان كان بعضها اولى قوله وابخ جده افعل من البخ وهو بضم النون و
سكون الجيم والحا المهملة النظر بالطوالع يقال ابخ الرجل فهو بيخ اى صار ذا حظ وفوز
هكذا فهم فى عبارة الجوهرى والجد بكسر الجيم السعى البليغ وضده الهزل قوله
هذا حل المواضع اه معقول لقوله يقول العبد المتوسل قوله المواضع المغلقة فى قولهم
هذا الكلام مغلق اى مشكل لا فى غلق الباب الذى هو قفل يغلق به الباب كذا فهم فى الصحاح

قوله محمود رفع على انه عطف بيان لجده والابن وصف له قوله جزاه الله عنى يقال جزى عنه بهذا
اى قضى ومنه قولهم لا اجزى نفس عن نفس شيأ ويقال جزت عنه شيأ قوله لاجل حفظى متعلق
بقوله التهاجدى قوله طلقا وهو الشوط يقال عدا الفرس طلقا او طلقتين اى دفعة او
دفعتين قوله انشر جواب لما قوله وبذا اى شئ قليل كذا فى الصحاح قوله الى هذا النمط
وهو بفتحتين الطريقة وقد يجئ بمعنى النوع يقال عندك متاع من هذا النمط اى من هذا النوع وكلمة
هذين المعنيين يلائم هذا المقام صرح بهما فى المغرب قوله والعبد الضعيف توصيف العبد بالضعف
لاخ على ابهام كونه ذا علم تصغير عبد كما مر قوله كسلا وهو بفتحتين التثاقل كذا فى الجوهرى
قوله فاتح على صيغة المتكلم وحده من باب الالتفات من الغيبة الى التكلم قوله مبالغا فى
تاليف شرح الوقاية اى غير مقتصر فى الجاد ابيه وتخصيصه على التاليف المذكور قوله فى اسعاف
مرامه الاسعاف قضاء الحاجة والمساعفة المساعدة والمرام المطلب ففيه رائحة
من التجريد قوله والمامول اى المرجو الامل وهو الرجاء قوله لمغلقات الابواب بمعنى
الابواب المغلقة فى باب اضافة الصفة الى الموصوف وان جاز ان يكون بمعنى اللام

كتاب الطهارة

اعلم ان مالابد للناس فى هذا المقام معرفة خمس نكت
الاولى انه انما قدم العبادات على المعاملات والحدود لانها هى التى تحقق بها من العبودية
قال الله وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون والثانية انه انما قدم العبادات
لانها عماد الدين بالحديث والبناء لا يقوم الا بنصب عماده اولا لا يقال فالواجب
تقديم الايمان لانه اصل الكل لانا نقول المتكفل به علم الكلام لا الفقه وايضا الصلوة
تعقب الايمان كثيرا دون سائر العبادات كقوله تعالى الذين يومنون بالغيب ويقيمون الصلوة
والثالثة انه انما قدمت الطهارة على الصلوة لانها شرطها وقدمها على سائر شروطها
لانها لا تسقط الا بالاعذار بخلاف سائرها وقال بعض شراح الوقاية وانما اختارها لانها
اهم وهذا التعليل اولى مما قالوا الطهارة شرط لا تسقط بعذر لان النية ايضا

شرط ولا تسقط بعذر ونحن نقول معنى الاهمية لا يثبت الا باللزوم وعدم السقوط ولهذا قال
فى الكفاية وانما اهم لانها لا تسقط بعذر من الاعذار والشتراك النية للطهارة فى عدم السقوط
لا ينافى كونه وجها لتقدم الطهارة على انها اقدم من النية تحقيقا بالنسبة الى الصلوة لاقترانها
بالتحريمة المتاخرة عن الطهارة ولانها مختصة بها بخلاف النية لعموم نسبتها الى جميع العبادات
الرابعة انه انما عنون الكتاب بلفظ الكتاب لا الباب لان وجوه استعمال الكتاب يدل على
الجمع واللام لا يخلو الا يمن النوع والمقصود جميع انواع الطهارة لا نوع منها والخامسة
انه انما ذكر الطهارة بلفظ المفرد لان الجمع المعرف باللام يبطل فيه معنى الجمعية كما هو المختار عند
اللام فيلزم العبث والتطويل اللفظ بلا فايدة فليتامل وله نكتة اخرى ذكرها الشارح
بقوله اكتفى بلفظ الواحد الخ قال الفاضل البيضاوى رح الكتاب اما مصدر كالخطاب سمى به
المفعول للمبالغة كرجل عدل او فعال بمعنى المفعول كاللباس وعلى التقديرين فمادته الطهر
اصطلاحا مسائل اعتبرت مستقلة مشتملة على انواع او لا خان قيل فعلى هذا كان المناسب
ان يصدر الطهارة بلفظ الباب ونحوه لانها ليست مستقلة بل هى تابعة للصلوة داخلة
تحت كتابها كسائر شروطها قلنا نعم لكنها لما كانت مشتملة على انواع مختلفة كطهارة الثوب
والبدن والمكان والطهارة الكبرى والصغرى والطهارة الحقيقية والحكمية والطهارة
بالماء والتراب صارت كانها عبادة مستقلة وللتصريح بهذا المعنى اوردها بعضهم بصيغة
الجمع واما من افردها فقد لاحظ ما ذكره الشارح بقوله اكتفى بلفظ الواحد اها الطهارة
لغة النظافة ويقابلها الدنس وشرعا ازالة النجاسة الحقيقية كطهارة البدن
والثوب والمكان عنها والحكمية التى هى الحدث الاصغر والاكبر بالوضوء والغسل و
التيمم ان عدم الماء وتجديد الوضوء ليس بطهارة حقيقة وانما سمى بها باعتبار النور
الحاصل به قوله ولا يجمع لكونها اسم جنس قول الظاهر انه تعليل لقوله لا يثنى ولا يجمع
فارجاع الضمائر الى الطهارة مع ان الظاهر تذكيرها وارجاعها الى المصدر اشارة
الى ان المصدر مطلقا ليس بمعتبر فى جمع المصادر بعد اختلاف انواعها والفاظها
فليتامل وقيل ان هذا اذا لم يقصد به التاكيد والا فيجمع ايضا كما فى الكشاف
فى قوله تعالى ولا تقربا هذه الشجرة وقيل ان هذا اذا لم يكن المصدر مختصا بالمفرد
كالطهارة والا فيجمع ايضا كما فى قوله تعالى ان الصلوة كانت على المومنين كتابا موقوتا
وقيل ان هذا اذا لم يكن المصدر مختصا بالمفرد كالطهارة والا فيجمع ايضا كما فى قوله تعالى
ان الصلوة كانت على المومنين كتابا موقوتا وقيل ان هذا اذا لم يكن المصدر مختصا بالمفرد
كالطهارة والا فيجمع ايضا كما فى قوله تعالى ان الصلوة كانت على المومنين كتابا موقوتا

يعدهم الى حساب وكتاب فان احتج الى ذلك فهم لا يحصون وقال محمد اذا كانوا اكثر من ماته
فانهم لا يحصون وهو الايسر وقال بعضهم هو مفوض الى رأى القاضى كذا فى شروح الهداية
ولو وفى بنى فلان الا نثى منهم يعنى اذا اوصى لثلثة لبنى فلان يعد انثاهم منهم ان
كان الفلان عبارة عن القبيلة الموجودة فيها الذكور والاناث لان المراد مجرد الانتساب
كما فى بنى آدم ولهذا يدخل فيه مولى العتاقة والموالاة كذا فى الهداية ولو لعموم لا
لا يجوز عموم المشترك بان يراد به للموصى له كلا معنييه معا باطلاق واحد ما
من الوصية ولو لاجل الوصية يعنى ليخدم العبد الموصى به للموصى له ويكون الموصى له
فى الدار الموصى بها ولو بمقدار ما صحت وهو الثلث كاليوم الواحد مثلا وقوله بمقدار
ما لم يصح وهو الثلثان كاليومين مثلا وهو معنى التهانى كذا فى الهداية ولو يصح شرعا
كالمساقاة والاجارة والمعاملة فاذا جاز شرعا بعقد من العقود المذكورة جازا استحقاقها
بالوصية ايضا لان باب الوصية اوسع من غيرها واما الصوف واختارها فلا يصح استحقاقها
اصلا بعقد ما فلم يصح استحقاقها بعقد الوصية كذا فى البيانية ولو ويورث بيعة اى
للبهودى وكنيسة اى للنصرانى كذا فى النهاية كما مر ولو والوقف يورث عنده فان
قيل هذا فى حقهم كالمسجد فى حقنا فلا يورث المسجد ولا يباع فينبغى ان يكون هذا كذلك
قلنا ان ملك الكنائس ينقطع عن المسجد لا ملكهم عن كنايسهم لانهم يسكنون ويدفنون
موتاهم فيها ولو كان المسجد كذلك يورث قطعا هذا زبدة ما فى الهداية ولو يصح وذلك
لان الوصية تقوم باعيانهم تمليك والذى يملك ذلك كما لو اوصى لغير البيعة والكنيسة
واذا صار ملكا لهم يصنعون به ما شاؤا كذا فى البيانية ولو لا عندهما قالوا هذا الاختلاف
اذا اوصى ببناء بيعة او كنيسة فى القرى واما فى المصر فلا يجوز بالاتفاق لانهم لا يمكنون
من احداث ذلك فى الامصار كذا فى الاكملية ما الوصى ولو والى عبد
اى عبد غير الموصى له يؤيده قوله بعد هذا او الى عبده ولو لانه قلب المشروع لان فى نصب

العبد الذى انتقل الى الصغار بالارث الشرعى وصيا عليهم اثبات الولاية للمملوك على المالك
ولو بلا علم بالوكالة والفرق بينهما ان الوصاية خلافة كالارث فلا يتوقف على العلم
كالارث فيثبت بلا علم والوكالة انابة فيشترط فيها العلم كما فى اثبات الملك بالبيع والشراء
كذا فى البيانية ولو ليس لهم ولاية المنع يعنى ان عبد نفسه مستقل فى تصرف وصاية
صغار مولاه اذ ليس لهم منعه عن التصرف وحجره عنه وليس لهم بيعه ايضا خلافا منافاة
بين رقيته كذلك وولاية خلاف العبد الغير اى لمولاه منعه وحجره وبيعه فاتضح فيه
التنافى كذا فى شروح الهداية ولو ووصى الوصى مبتدأ واوصى اليه على بناء الفاعل
حال منه ووصى فيها خبره ولو فى ماله اى الوصى الاول اذا اوصى فى مال نفسه الوصى
الثانى ولم يذكر مال موصيه صار وصيا فى المالين فى الاصح كما صرح فى الغاية فيقول اوصى
موصيه يشعر بلزوم كونه وصيا على تقدير ذكر مال الموصى وحده بدون ذكر ماله ولم يجد فيه
رواية فى المعتبرات ولو المطوات بل الموجود انه اذا جعله وصيا فى مال نفسه فقط او مع
مال موصيه او قال جعلته وصيا بغير قيد نفى جميع ذلك يصير وصيا فى المالين وما يشعر المتن
ليس واحدا منهما ولو وكان ابو حنيفة رح يقول اولا ثم رجع يعنى ابا حنيفة
رح كما لا يخفى ولو وفسر اى كون كل من البيع والشراء نافعا للصغير وهو ظاهر ولو
وحتال اى يقبل الحوالة فى قبض الدين الذى كان لليتيم على او على الاملاء اى الاقدر على
اداء الدين من الحميل وهو المديون ولو كشهادة رجلين اى كصحة شهادتهما هذا عند
الاعظم والثانى واما عند الثالث فهى باطلة كبطلان شهادة الوصية بالف من الجانبين او
شهادة الاولين بعبد والاخرين بثلث ماله اتفاقا فنقول قوله فانه يحوز الخ متعلق
بمسئلة شهادة ثلثين الف فانه لا خلاف فى بطلان الشهادة فى الاولين والمتبادر من اسلوب
الشارح ان يتعلق ذلك بقول المص بخلاف شهادة بوصية الالف وبطلانه ظاهر عند من
نظر فى الهداية وقول صاحب العناية جنس هذه المسائل على اربعة اوجه الاول

ما اختلفوا فيه وفي الشهادة بالدين والثاني ما اتفقوا على عدم جوازه وهو الشهادة
بالوصية بجزء شايع من التركة كالشهادة بالف مرسلة او بثلث المال والثالث
ما اتفقوا على جوازه وهو ان يشهد الرجلان بجارية وشهد المشهود لهما للشاهدين
بالف مرسلة او بثلث المال ومبنى ذلك كله على تهمة الشركة الخ فما ثبت في التهمة لا
لا تقبل الشهادة فيه وهو الثاني والرابع وما لم يثبت في التهمة قبلت كالثالث على ما ذكر
في الكتاب واما وجه الاول فقد وقع الاختلاف فيه بناء على ذلك ايضا ووجه القبول ان الدين
يجب في الذمة وهي قابلة بحقوق شتى فلا شركة ولهذا لو تبرع اجنبيان بقضاء دين احدهما اجنبي
ليس للاخر حق المشاركة ووجه الرد ان الدين بالموت يتعلق بالتركة تعلق الرهن ولهذا
لو استوفى احدهما حقه من التركة يشاركه الاخر فيه فكانت الشهادة مثبتة حق الشركة
قوله فتحققت التهمة بخلاف جناية المديون لانه في الذمة لبقائها لا في المال فلا تحقق
الشركة انتهى عناية كتاب الخنثى قوله فان بال من ذكره فذكر فنقول قد جمع ههنا
ذكر الذكر والمراد من الاولين العضو المخصوص وبالثالث ضد الانثى كما لا يخفى فلو قال
بدل الثالث فغلام كما في سائر المعتبرات لكان احسن واعلم ان الله تعالى خلق ذكورا واناثا
ثم بين في كتابه العزيز حكمهما ولم يبين حكم شخص له آلة ذكر وآلة انثى فعلم ان الشخص
الواحد لا يكون الاحد هما لا كلاهما جميعا ثم يقع الاشتباه بمعارضة الآلتين الى ان
احدهما يمنع خروج البول فان لم يمنع لم يقع اشكالا وقد يقع الاشتباه بعدم آلة التمييز
اصلا بان يولد وليس له آلة اصلا وهذا ابلغ وجهي الاشتباه ولهذا ابداه محمد
كتاب الخنثى به وسئل عن الشعبي عن مولود ليس له آلة احدهما لكن خرج من سرته كهيئة البول
الغليظ فقيل له نصف حظ الانثى ونصف حظ الذكر وعند محمد رح هو والخنثى المعروف
سواء والاصل في اعتبار المبال ما روي ان رسول الله ع سئل عن مولود له آلتان كيف
يورث فقال ع من حيث يبول ولان الله تعالى خلق في الحيوان كل عضو لمنفعة ومنفعة

اجنبي

ما بين الآلتين عند الانفصال من الام ليست الا خروج البول وما سوى ذلك من المنافع لحدث
بعد ذلك فاذا بال من احداهما عرف ان الآلة هي المفصل فحوى هذه والاخر زيادة خرج
في البدن فكان بمنزلة العيب هذا زبدة ما في البيانية والعنايوية قوله والا فمشكل
ويدفع هذا ما يقال لا اشكال بعد البلوغ الا اذا اريد به الغالب وانما يقل فمشكلة لانه
لما لم يعلم تذكره وتأنيثه والاصل هو الذكر لان حواء خلق من ضلع آدم عم اعتبره كذا في الاكملية
قوله ولا يلبس حريرا او انما ذكره ذلك لان لبسه حرام على الرجال وحاله مجهولة بعد فيؤخذ
بالاحتياط فكان الاجتناب عن الحرام فرضا والاقدام على المباح مباح فيكره اللبس حذرا
عن الوقوع في الحرام وكذا المرأة للاحتياط ايضا كذا في شرح المجمع قوله ولا يكشف
لا يقال انكشاف العورة حرام مطلقا فما معنى تخصيصه بالخنثى لانا نقول المراد بالانكشاف
ههنا في ازار واحد لا ابداء موضع العورة كذا في الاكملية قوله وتباع اي تشترى
ثم تباع اي بعد بيان تمام مصلحة الخنثى تباع الامة ويرد ثمنها الى بيت المال كما هو كان وقوله
لا يحصر لاحتمال انه ذكر او انثى كذا في الهداية مسائل شتى واعلم ان ذكر مسائل
شتى ومسائل منثورة ونحوهما مثل التذنيب والتكملة ومسائل متفرقة من دأب
المصنفين لندارك ما لم يذكر خيفا كان حق ذكره كذا في العناية قوله ما يعرف به نكاحه يعني
اذا اشار الى نكاحه بما يعرف انه يريد به النكاح وكذلك غيره وقوله وقوده اي اشار بما يعرف بانه
يقر بالقود به فاعلم انه لا بد لنا من الفرق بين الحد والقصاص ليتضح لمية جريان اللعان في الاول
دون الثاني حاصله ان الحد لا يثبت ببيان فيه شبهة الا يرى انه لو شهدوا بالوطء
الحرام او اقر بالوطء لا يجب الحد ولو شهدوا بالقتل المطلق او اقر بمطلقه يجب القصاص و
ان لم يوجد لفظ الاستحقاق في الشهادة والاقرار وهذا لان القصاص فيه معنى العوضية لانه
شرع جابرا فجاز ان يثبت مع الشبهة كسائر المعاوضات التي هي حق العبد اما الحدود الخالصة
لله تعالى شرعت زواجر وليس فيها معنى العوضية فلا يثبت مع الشبهة لعدم الحاجة كذا في

الكفاية قوله فهو كالكناية بالنون يعني الكناية القولية كقوله انت بائن وامثاله كذا في شرح الاكمل قوله كالاشهاد مثلا وانما قال مثلا اشارة الى الاملاء على الغير لنكتة ان الكتابة قد تكون للتجربة وقد تكون للتحقيق وبهذه الاشياء تتعين الجهة وقيل الاملاء من غير اشهاد لا يكون حجة والاول اظهر كذا في الزيلعي قوله ولا يجد الخ اي ولا يجد له ايضا اذا كان مقدورا اي لا يكون كناية قوله واثباته كالبيان في الحدود لانها تندرئ بالشبهات لكونه حق العبد فلا حاجة الى اثباتها ولعله كان مصدقا للقاذف ان قذف غيره فلا يتعين قطعا لطلب الحد وان كان هو القاذف فقذفه ليس بصريح وهو لا يطالب الا بالقذف الصريح بالزنا وكذا في الزيلعي قوله وعلم اشارته يعني ان ما يجري من الاخرس ومعقول اللسان على نوعين احدهما ما يكون دلالة الانكار كما اذا حرك راسه عرضا مثلا والثاني ما يكون ذلك منه دلالة الاقرار كما اذا حرك راسه طولا اذا كان ذلك معهودا منه في نعم ولا يجوز ذلك في الذي لمعقول لسانه اذا لم يعتد اعتقاله قوله والا فلا اي فان لم يعتد اعتقاله او لم يعلم اشارته لم يكن حكم حكم الاخرس فلا تعتبر اشارته

وكتابته الحمد لله على التمام وعلى رسوله افضل الصلوة واكمل السلام ثم قال الضعيف النحيف احقر العبيد اخي يوسف بن جنيد عفا عنهما الحميد المجيد المدرس باحدى الثمانية الكائنة في البلدة القسطنطينية وسها الله عن القلوب القاسية هذا ما تاتى لي من شرح صدر الشريعة المسمى بذخيرة العقبى جعلها الله لصاحبها عند مولاه وسيلة للتقرب والزلفى وذريعة للدرجات العلى اذ لا يعملها الا ابتغاء لوجه ربه الاعلى ولسوف يرضى وكفى به للتسلية والبشرى لقوله عز وعلا واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى وهو الذي براء البرية بطريق الابداء والانشاء اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى وقد جهدت فيه واجتهدت ولم آل في افادة ما استفدت وشرحت مشكلات الصدر ومغلقاته وحللت معقدات القلب ومعضلاته بمنقول شاف ومعقول كاف مع تحرير اعتراضات بتحقيق وايراد اسولة واجبة

ليكتبه

تحوه

بتدقيق نادر كالتقليد جانبا ولصاحبه خانبا وهو كما قيل ان كان للضلال ام فالتقليد ام فلا جرم ان الجاهل يوم ضجعة اللياو اللتي انتهزت فرصا بين عض كلاب الدهر ونهش حيات العصر نفى الله تعالى عن العرض الارض في الطول والعرض كل خبيث ومنافق ومرافق غير موافق وقد بذلت مجهودي في تتبع اقوال العلماء الكرام واستطلاع آراء الفضلاء العظام ومع هذا الا ابرئ نفسي وكتابي عن العثرات على مقتضى البشرية وعن الخبط والزلات التي ليس نفي الانسان عنها عربة فان سائر العلوم بالنسبة الى هذا العلم كنسبة القطرة الى البحر المتلاطمة الامواج وكنسبة الشعرة الى السراج الوهاج الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله وما كنا نتمكن عليه لولا ان مكنا الله وليس المراد من هذه الكلمات الا الامتثال لامره تعالى واما بنعمة ربك فحدث ورجاء الزيادة بوعد الصادق الذي وعده وعده بقوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم وبما ورد في الاخبار ان ذكر النعمة شكرها وكان ابتداء التاليف تقريبا في احدى وتسعين وثمانمائة وختامه في ثامن ذي الحجة من حجج احدى وتسعمائة من الهجرة النبوية المصطفوية عليه الصلوة والسلام الى يوم الحشر والقيام والحمد على السلام العاقبة ما طلعت النجوم الشارقة واضلت المغاربة قد وقع الفراغ من تسويد هذه النسخة الشريفة والرسالة المنيفة في المدرسة الشهيرة بذكريا افندي طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه حين كوني مشرفا بشرف الاعادة فيها في بلدة قسطنطينية صانها الله عن البلية من عبده الفقير الى رحمة ربه القدير حسن ابن الحاج احمد الاقكرماني عفا عنهما المولى العالي في اواسط جمادى الاخرة سنة اربع وخمسين والف من الهجرة مزله العز والجود والشرف م

نهاية المخطوطة